



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1444 الموافق 29 غشت سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص بعض المشروبات المنعشة.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير الصناعة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصحة،

ووزير الموارد المائية والأمن المائي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-158 المؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020 والمتضمن إحداث وكالة وطنية للأمن الصحي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-72 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

المادة 4 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **ليمونادا :** منتج محضّر من ماء صالح للشرب، غازي بثاني أو أكسيد الكربون، مسكّر، شفاف وغير ملون ومضاف إليه مواد معطرة أو ذات طعم، متأتية من الليمون وعند الاقتضاء، من أنواع أخرى ذات ذوق، ويمكن أن يكون المنتج صافيا أو عكرا.

- **صودا :** منتج محضّر من ماء صالح للشرب، غازي بثاني أو أكسيد الكربون، مسكّر، ومضاف إليه معطرات، لاسيما معطرات الفواكه، ومكسبات العطر، نباتات أو عصائر الفواكه، ويمكن أن يكون المنتج صافيا أو عكرا.

- **مشروب غازي معطر :** منتج محضّر من ماء صالح للشرب، غازي بثاني أو أكسيد الكربون، ومضاف إليه السكر أو بدونه ومنكهات. ويمكن تحضيره بالمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع.

- **مشروب غير غازي معطر :** منتج محضّر من ماء صالح للشرب، مضاف إليه السكر أو بدونه ومنكهات. ويمكن تحضيره بالمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع.

- **مستحضر للمشروب الفوري المعطر :** مستحضر الذي إذا أضيف له حجم من الماء الصالح للشرب، يسمح بالحصول على مشروب غير غازي معطر.

- **مشروب سكري :** منتج مُركّز ومعطر يتم الحصول عليه بإذابة السكر في ماء صالح للشرب.

- **مشروب بالحليب :** منتج متحصل عليه عن طريق إضافة الماء الصالح للشرب إلى الحليب المخمّر أو غير المخمّر، أو الحليب المنزوعة منه القشدة جزئيا، أو الحليب المنزوعة منه القشدة، أو الحليب الكامل الدسم أو إلى وصل الحليب أو إلى مخيض الحليب.

- **مشروب بمستخلصات الشاي :** منتج متحصل عليه عن طريق إضافة الماء الصالح للشرب إلى مستخلصات الشاي. ويمكن أن يضاف إلى هذا المنتج السكر و/أو المحليات أو المنكهات.

- **مشروب الطاقة :** منتج محضّر من الماء الصالح للشرب والذي يحتوي على الكافيين وعلى مواد منبهة أخرى مثل الثورين أو الغلوكورونولاكتون أو الغوارانا أو الجينسينغ أو مستخلصات نباتية أخرى، تضاف إليه مواد أخرى مثل الكربوهيدرات أو الأحماض الأمينية أو الفيتامينات أو الأملاح المعدنية مع احترام الحدود القصوى المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز نسبة السكر الكلي 105 غرام في اللتر في المشروبات موضوع هذا القرار، باستثناء المشروبات السكرية.

المادة 6 : يجب ألا تقل نسبة ثاني أكسيد الكربون في المشروبات الغازية عن 2 غرام في اللتر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-135 المؤرخ في 27 شعبان عام 1443 الموافق 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كودبار) على المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1438 المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص بعض المشروبات المنعشة.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على المنتوجات الآتية :

- الليمونادا،

- الصودا،

- المشروبات الغازية المعطرة،

- المشروبات غير الغازية المعطرة،

- مستحضرات المشروبات الفورية المعطرة،

- المشروبات السكرية،

- المشروبات بالحليب،

- المشروبات بمستخلصات الشاي،

- مشروبات الطاقة.

المادة 3 : لا تطبق أحكام هذا القرار على عصائر الفواكه وكنثار الفواكه وعصائر الخضر والمشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضر والمشروبات الطاقوية للرياضيين والمشروبات المعدة أساسا من الحليب المخمّر والمشروبات الكحولية.

المادة 15 : يجب أن تكون نسبة الحليب أو مخيض الحليب في المشروبات المحضرة بالحليب، على الأقل، 10% (حجم/ حجم) أو على الأقل 25% (حجم/ حجم) من مصّل الحليب.

ويمكن أن يضاف إلى هذه المشروبات السكر و/أو المحليات أو عصير الفواكه أو مركّز عصير الفواكه أو لب الفواكه أو عصيدة الفواكه أو خليط من هذه المنتوجات أو منكهات. ويجب أن يخضع الحليب للمعالجة الحرارية المناسبة.

المادة 16 : زيادة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول والمتعلق بإعلام المستهلك، يجب أن يتضمن وسم المنتوجات موضوع هذا القرار البيانات الآتية :

- تسميات بيع المشروبات كما هي معرفة في المادة 4 أعلاه،

- يمكن تميم أو استبدال تسمية "صودا"، حسب الحالة، بما يأتي :

- تسمية "كولا"، بالنسبة للصودا التي تحتوي على الكولا والكراميل كعامل ملون وحمض الفوسفوريك والكافيين،

- تسمية "تونيك" أو "بيتر"، بالنسبة للصودا التي تحتوي على مستخلصات مرة والكنين،

- بيان وجود الكنين في التونيك والبيتر،

- التسميات "مشروب سكري بالفاكهة" أو "مشروب سكري بعصير الفاكهة" بالنسبة للمشروبات السكرية التي تحتوي، على الأقل، على 10% من عصير الفواكه أو 7% من عصير الحمضيات. ويمكن أيضا استعمال إحدى تسميات البيع الآتية : "مشروب سكري ب..." أو "مشروب سكري بعصير..." متممة بتعداد الفاكهة أو الفواكه المستعملة،

- بيان اسم الفاكهة أو الفواكه أو النباتات المستخدمة في تحضير الصودا والمشروبات الغازية المعطرة والمشروبات غير الغازية المعطرة والمشروبات السكرية والمشروبات بالحليب،

- يمكن تميم تسميات "مشروب غازي معطر" و"مشروب غير غازي معطر" بعبارة : "بماء معدني طبيعي" أو "بماء المنبع"، في حالة استعمال المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع في صنع هذه المشروبات،

- بالنسبة للمشروبات بالحليب :

• يمكن تميم تسمية "مشروب بالحليب" بعبارة "بعصير الفواكه"، عندما تكون النسبة المئوية لعصير الفواكه أو مركّز عصير الفواكه أو لب الفواكه أو عصيدة الفواكه أو خليط من هذه المنتوجات، على الأقل، 10% من المنتج النهائي،

المادة 7 : يجب أن تكون المشروبات الجاهزة للاستهلاك التي يتم تحضيرها في عين المكان وغير الموضبة أو المعبأة مسبقا، مطابقة لأحكام هذا القرار، لا سيما إعلام المستهلك، بأي وسيلة ملائمة عن مكونات هذه المشروبات.

المادة 8 : يجب ألا تشكّل المشروبات، موضوع هذا القرار أي خطر على صحة المستهلك، ويجب أن تستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول، لا سيما تلك المتعلقة بالمضافات الغذائية والملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية والنظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

المادة 9 : يسمح بوجود نسبة من الإيثانول الناتج من التخمر لا تزيد عن 0,1% (حجم/ حجم) في المشروبات التي تحتوي على الفواكه أو مستخلصات الفواكه أو النباتات.

المادة 10 : يمكن أن يضاف إلى مشروبات الطاقة ثاني أكسيد الكربون، ويمكن أن تكون معطرة و/أو مضافا إليها السكر و/أو المحليات.

ويجب أن يتم عرضها للبيع حصريا، على رفوف محددة ومخصصة لها. ويجب فصلها عن المشروبات الأخرى والمنتوجات الغذائية. وأن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 16 أدناه، مكتوبة بحروف مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو.

المادة 11 : يمكن أن تحتوي الصودا على الكنين وفقا للبيانات المحددة في المادة 16 أدناه.

ويجب ألا تتجاوز نسبة الكنين في الصودا 83 ميليغرام في اللتر.

المادة 12 : يمكن أن يضاف عصير الفواكه للمشروبات الغازية أو غير الغازية المعطرة.

المادة 13 : يمكن أن تحتوي المشروبات بمستخلصات الشاي، على عصير الفواكه أو مركز عصير الفواكه أو لب الفواكه أو عصيدة الفواكه أو خليط من هذه المنتوجات و/أو مضافا إليها غاز ثاني أكسيد الكربون.

ويجب أن تحتوي هذه المشروبات على نسبة تقل عن غرام واحد في اللتر من مستخلصات الشاي.

المادة 14 : يمكن أن تحتوي المشروبات السكرية على عصير الفواكه.

ويجب أن تحتوي هذه المشروبات على ما لا يقل عن 55% من السكر. تقاس هذه الكمية بالنسبة لوزن المنتج النهائي. ويمكن أن يصل خفض هذه الكمية إلى 50% عندما يكون عصير أو عصائر الفواكه الموجودة حصريا في المشروبات السكرية عبارة عن عصائر الحمضيات أو عندما يكون السكر المضاف لها هو الفركتوز.

المادة 18 : يجب ألا يؤدي التمثيل البياني للفواكه على الوسم إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالفواكه المستخدمة في تحضير المشروبات موضوع هذا القرار.

المادة 19 : يجب على المتدخلين المعنيين بالامتثال لأحكام هذا القرار في مدة سنة واحدة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1444 الموافق 29 غشت سنة 2022.

وزير التجارة وترقية الصادرات

كمال رزيق

وزير الفلاحة

وزير الصناعة

والتنمية الريفية

محمد عبد الحفيظ هني

أحمد زغدار

وزير الموارد المائية

وزير الصحة

والأمن المائي

كريم حسني

عبد الرحمان بن بوزيد

الملحق

الحدود القصوى للمواد المسموح بها

في مشروبات الطاقة

الكمية القصوى لكل 100 مليلتر	المواد
14,5 مغ (حد أدنى) - 32 مغ (حد أقصى)	كافيين
400 مغ	تورين
240 مغ	الغلوكورونولاكتون
20 مغ	إينوسيتول
8 مغ	نياسين
2 مغ	فيتامين B6
8 مغ	فيتامين B1
4 مغ	فيتامين B2
4 مغ	حمض البانتوثينيك
2 ميكرو غرام	فيتامين B12

• بيان المكون الأساسي مع نسبته بعبارة "محتوى الحليب (س) بالمائة"، حيث يوافق النسبة المئوية للحليب المحسوبة على أساس حجم/حجم،

• يجب وضع بيان "نسبة الحليب (س) بالمائة" مباشرة بالقرب من تسمية البيع،

• بيان الصنف الحيواني المتأتي منه الحليب، عندما لا يتعلق الأمر بحليب البقرة،

- بيان نسبة مستخلصات الشاي المستخدمة بالنسبة للمشروبات بمستخلصات الشاي،

- تسمية "شاي مثالج" مخصصة للمنتوجات التي تحتوي على نسبة لا تقل عن غرام واحد في اللتر من مستخلصات الشاي في المنتج النهائي،

- بيان كمية الماء الصالح للشرب اللازمة لإعادة تشكيل للمشروبات وكذا طريقة الاستعمال بالنسبة لمستحضرات المشروبات الفورية المعطرة،

- بالنسبة لمشروبات الطاقة، يجب أن توضع التحذيرات المرتبطة بها في مكان واحد من الوسم، لا سيما ما يأتي :

(أ) - "لا تناسب :

- النساء الحوامل أو المرضعات،

- الأطفال دون سن السادسة عشرة (16)،

- مرضى السكري ومرضى ارتفاع الضغط الدموي،

- الأشخاص ذوي الحساسية للكافيين،

- الأشخاص الذين يعانون من الصرع وقصور القلب،

إذا كانت المشروبات تحتوي على التورين،

- الأشخاص الذين يعانون من أمراض القلب أو انفصام الشخصية أو يعانون من قلة النوم، إذا كانت المشروبات تحتوي على الجينسنغ"،

(ب) - "يجب ألا يتم خلطها مع الكحول"،

(ج) - "يجب عدم تجاوز 500 مل في اليوم الواحد"،

(د) - "يجب عدم تناولها أثناء القيام بتمارين رياضية مكثفة"،

(ج) - "تؤدي إلى اضطراب في النوم".

المادة 17 : يمنع أي ادعاء يشير إلى البيانات التحليلية المفصلة للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع بالنسبة للمشروبات المعطرة بالمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع.